mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 9 /شرح جامع الترمذي من)باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس(إلى)باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا ابو حفص عمرو ابن علي الفلاس قال حدثنا عبد الله ابن داوود عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس - 00:00:20

وفي الباب عن حفصة وابي قتادة وابي هريرة واسامة ابن زيد. حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد ومعاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء الثلاثاء والاربعاء والخميس هذا حديث حسن. وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا ابو عاصم عن - 00:01:00

محمد ابن رفاعة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم. حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب. باب ما جاء - 00:01:20

في صوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الجريري ومحمد بن مدوية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابن سلمان عن عبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

صيام الدهر وقال ان لاهلك عليك حقا. صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس. فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة حديث مسلم القرشي حديث غريب. وروى بعضهم عن هارون ابن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن ابيه. باب ما - 00:02:00

في فضل صوم يوم عرفة حدثنا قتيبة احمد بن عبدة الظبي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة - 00:02:20

التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة. باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة. حددنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن علية. قال حدثنا ايوب عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:40

من هما؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب. وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه - 00:03:00

يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه. ومع عمر فلم يصمه. ومع عثمان فلم يصمه. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة. حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قال - 00:03:20

حدثنا سفيان ابن عيينة واسماعيل ابن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه. ومع ابي بكر فلم يصمه. ومع عمر فلم يصمه. ومع عثمان فلم يصمه. وانا لا اصومه ولا امر - 00:03:40

به ولا انهى عنه. هذا حديث حسن. وابو نجيح اسمه يسار. وقد سمع عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابن ابي نجيح عن ابي عن رجل عن ابن عمر باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. حدثنا قتيبة احمد بن عبدة الضب. قال احدثنا حماد بن زيد - 00:04:00

عن غيلان ابن جرير عن عبد الله ابن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت - 00:04:20

والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبدالله بن الزبير ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي - 00:04:40

وبحديث ابي قتادة يقول احمد واسحاق باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء. حدثنا هارون حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عاش - 00:05:00

توراء يوما تصوم قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمظان كان رمظان هو الفريظة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. وفي الباب عن ابن مسعود وقيس ابن سعد - 00:05:20

جابر ابن سمرة وابن عمر ومعاوية والعمل عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل. باب ما جاء عاشوراء واي يوم هو؟ حدثنا هناد وابو كريب قال حدثنا وكيعنا - 00:05:40

عن حاج ابن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم وقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم معزومة فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما. قال قلت وهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

قال نعم حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. حديث ابن عباس حسن صحيح. وقد اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء. وقال بعضهم يوم التاسع وقال - 00:06:20

بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في صيام العشر حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن - 00:06:40

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط. هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن عن الاسود عن عائشة روى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى صائما في العشر. وروى - 00:07:00

ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود. وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا سمعت ابا بكر محمد ابن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور. باب ما جاء في العمل - 00:07:20

في ايام العشر حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابي عمران البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر - 00:07:40

وقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما اله ولم يرجع من ذلك بشيء. وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبدالله ابن عمر وجابر. حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح - 00:08:00

حدثنا ابو بكر بن نافع البصري قال حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس عن نهاس ابن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة - 00:08:20

يعدل صيام كل يوم يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا قال وقد روي عن قتادة - 00:08:40

عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس ابن قام من قبل حفظه. باب ما الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى - 00:09:00

لو ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس اي ما جاء من الفضل في صيام هذين اليومين. والذي عليه عامة اهل العلم وجماهيره هم ان صيام يوم الاثنين والخميس امر مشروع. وان صيامهم ما يرغب فيه. ولا يعرف من انكر او كره صيام الاثنين والخميس الذي عليه - 00:09:20

عامة اهل العلم ان من الصيام الذي يتطوع به ان يصوم المسلم يوم الخميس ويوم الاثنين. وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة الا ان هذه الاحاديث لا تخلو من علة وضعف. فمن ذلك ما ذكره الترمذي هنا من حديث - 00:09:40

قال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدث عبد الله بن داوود هو الخريبي عن ثوب ابن يزيد عن خالد بن عدان عن ربيعة الجرش عن عائشة قال - 00:10:00

اذكاره سيتحرى صوم الاثنين والخميس. هذا الحديث ظاهر اسناده انه صحيح. ورجاله كلهم ثقات بل حفاظ. ومع ذلك وقع في اسناده اضطراب كثير. وقد اختلف على خالد المعدان فرواه سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن خالد المعدان - 00:10:10

عن عائشة دون ان يذكر ربيعة الجرشي. وذكره غيره ايضا باسانيد اخرى. وقد اعل هذا الحديث بعلتين العلة في الاولى الاضطراب في اسناده والعلة الاخرى الاضطراب في متنه فمتنه مرة يقال صار يصوم شعبان ويصله برمضان ومرة كان يصوم الاثنين والخميس - 00:10:30

فهذا الاضطراب لاجله اعل هذا الحديث. لاجله اعل هذا الحديث. والاحذية وردت في صيام الخميس لا تخلو من ضعف. الذي ورد في لذلك لا تخلو من ضعف جامل الحديث آآ ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث ايضا آآ اسامة بن زيد رضي الله - 00:10:50

الله تعالى عنهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الخميس واسانيدها كما ذكرت لا تخلو من ضعف وجاء ايضا من حيث حفصة ومن حي ام سلمة - 00:11:10

وكلها لا تخلو من علة وضعف. ومع هذا اخذ اهل العلم مجموع هذه الاحاديث الى مشروعية صيام صيام الخميس. بل جاء في المسلم عن ابي قتادة وذكر مسلم اسناده ولم يذكر متنه ان شعبة زاد في حديث ابي قتادة ويوم الخميس سئل عن صيام الاثنين والخميس قال - 00:11:20

هو يوم الخميس مع انها زيادة منكر ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة الا انا نقول ان الاحاديث الواردة في صيام الخميس هي احاديث - 00:11:40

بمجموعها تدل على مشروعية تخصيص الخميس بالصيام ولا ينكر على من صامه ولا ينكر على من صامه. وكذلك يوم يوم الاثنين في احاديث ايضا في مثل احاديث يوم الخميس. الا ان عمدة من يصحح او يشرع ويجوز صيام - 00:11:50

الاثنين على وجه الخصوص هو حديث ابي قتادة الذي سيأتي معنا انه سئل عن صيام الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه اقر النبي صلى الله عليه وسلم السائل على صيام يوم الاثنين وهذا هو وهذا يوم الاثنين يراه الجميع على مشروع الصيام وانه مشروع

بالاتفاق - 00:12:10
ومع ذلك نقول حديث ابي قتادة الذي يصحح في يوم الخميس يوم اثنين هو ايضا معل كما سيأتي وفيه وفيه علة فيلزم من صحح الاثنين ان يصحح ايضا الخميس لان العلة مشتركة بينهما فالصحيح اننا نقود مشروعية صيام الاثنين ومشروعية صيام الخميس وان - 00:12:30
يخصهما بالصيام افضل ما يدل على ذلك حديث ابي هريرة حديث الاسماك في صحيح مسلم وابي هريرة ان قال تعرظ الاعمال كل اثنين وخميس تعرض الى الله عز وجل كل اثنين وخميس. هذا الحديث في صحيح مسلم وفي رواية اخرى عند مسلم فيها ضعف قال تفتح ابواب الجنة - 00:12:50
كل اثنين وخميس. فهذا الحديث يدل ايضا على ان اليوم الذي تعرض فيه الاعمال ان المسلم يصومه حتى يعرض عمله وهو صائب. وقد جاء التصريح بهذا عند الترمذي واحب ان يعرض عملي. وانا صائم الا ان هذه الزيادة من كرة. ولا تصح عن النبي صلى الله - 00:13:10
صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا الحديث ان الاعمال تعرض كل اثنين وخميس هذا والا الا اثنين بينهما فينظرا حتى يصطلحا. هذا الحديث بعمومه يدل على مشروعية صيام الاثنين والخميس. قال بعد ذلك - 00:13:30
حدثه محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد ومعاوية ابن هشام قال حدان سفيان عن منصوعا الخيث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومنا الشهر السبت يصومنا الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هذا حيظا اسناده - 00:13:50
الصحة الا ان ابا احمد وابو معاوية ومعاوية بن هشام في رواية عن سفيان خالفه من هو اوثق واحفظ واعلم بحديث وهو عبد الوهاب المهدي والصحيح في حديث سفيان هذا انه موقوف على عائشة انه موقوف على عائشة التي كانت تصوم السبت والاحد والاثنين - 00:14:10
هي عائشة من الشهر ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس. هذا من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف كم؟ ابن خالف ابو احمد الزبيري ومعاذ بن هشام خالفهما ابن مهدي رحمه الله تعالى ولا شك ان ابن - 00:14:30
المهدي امام وهو من احفظ الناس من اوثق الناس في سفيان الثوري فيقدم قوله على ابي احمد الزبيري وعلى ايضا معاذ بن هشام وابو احمد له مناكير وله اخطاء رحمه الله تعالى وهذه من اخطائه فسفيان هو المقدم في هذا الحديث قوله بعد ذلك - 00:14:50
حدثنا محمد ابن يحيى والذهلي قال حدثنا ابو عاصم عن محمد ابن دفاع عن سعد ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال تعرظ الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرظ - 00:15:10
وانا صائم. هذا حصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء من طريق الاعمش عن ابي هريرة. وجاء من طريق سيدنا النبي عن ابي عن ابي هريرة الا ان - 00:15:20
لا وزيادة فاحب ان يعرض عملي وانا صائم زيادة منكرة فقد زادها محمد ابن رفاعة وهو ضعيف الحديث هو ضعيف ولا يفرح بزيادته ولا يحتج به. الا اننا نأخذ من هذا الحديث ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاذا كان كذلك فان المسلم يحب ان يعرض عمله - 00:15:30
على الله وهو صائم لا شك ان هذا مما يحمده المسلم ويحبه المسلم اما اسناده ضعيف قال على ذلك بعض ما جاء في يوم الاربعاء والخميس. حدثنا الحسن بن محمد الجريري او الجريري. ومحمد بن ادوية قال حدثنا عن عيد الله بن موسى. قال اخبره ابن سلمان عن عبيد الله ابن - 00:15:50
القرشي عن ابيه قال سألته او سئل عن صيام الدهر. فقال ان لاهلك عليك حقا. صم يوم صم صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انتقد صمت الدهر وافطرت. هذا الحديث حديث منكر. ولا يصح في تخصيص يوم الاربعاء حديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:16:10
واما الخميس فقد ذكرنا ان هناك احاديث كثيرة دلت على مشروعية صيامه. اما هذا الاسناد فانه اسناد منكم عبيد الله بن موسى. عبيد الله بن مسلم القرشي هذا لا يعرف وهو مجهول ومثله لا يعتمد عليه مثل هذا الحديث الذي فيه ان من صام رمظان وكل اربعاء وخميس - 00:16:30
انت صام الدهر هذا يحتاج الى الى قوة في اسناده حتى يقبل ويحتج به ولا شك ان هذا الرجل لا يتحمل مثل هذا التفرد ولا حديث ومع ذلك نقول لا نقول انه يشرع او يجوز للمسلم ان يصوم اي يوم من الايام السنة الا ما ورد - 00:16:50
نهي عنه مما ورد النهي عنه يوم الجمعة ويوم العيد وايام التشريق فهذه التي لا يصومها المص واما ما عدا هذه الايام الخمسة فانه او الستة فانه يجوز للمسلم ان يصوم اي يوم شاء اي يوم شاء من يصوم السبت الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس اما الجمعة - 00:17:10
تصاب على وجه الخصوص وعلى او ان يفردها بالصيام وكذلك يوم العيد وعيد الاضحى وعيد الفطر وكذلك يوم التشريق فهذه لا صورنا عدا ذلك فان المسلم له ان يصوم اي يوم من الايام السنة. من الحيض قال بعد ذلك باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة - 00:17:30
قال حداد قتيبة وابن سعيد واحمد بن عبدة الظبي قال حدث حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عن عبد الله بن معبد الزماني او الزماني عن ابي في قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله يكفر السنة التي بعدها والسنة التي قبلها. هذا الحديث رواه - 00:17:50
ومسلم وهو الحديث المشهور في ذكر فضل صيام يوم عرفة وذكر فضل صيام يوم عاشوراء وذكر صيام يوم الاثنين وذكر صيام آآ يوم افطار يومين وذكر صيام يومين وافطار يوم هذا ورد في حديث قتادة وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه الا ان - 00:18:10
ان البخاري اعله رحمه الله تعالى فقال لا يعرف عن عبد الله ابن عبد الزمان انه سمع من ابي قتادة انه سمع من ابي قتادة وقال لا يعرف له سماع اي انه لم يأتي التصريح من طريق عبد الله ابن معبد الزماني انه سمع من ابي قتادة فكأن يقول لا يثبت - 00:18:30
لكن على قاعدة مسلم انه اذا كان التلميذ قد عاصر الشيخ اي ادرك زمانه وعاصره في زمان واحد فان ذلك قرين على انه سمع منه وايضا مسلم يرى ان عبد الله ابن معبد ابن معبد الزماني ليس بمدلس ولا يعرف بالتدليس فعنعنته لا تضر في الاسناد فيقفى - 00:18:50
يرى ان هذا تقويته للحديد وعلى هذا صححه مسلم واخرجه في صحيح اما البخاري فلم يخرجه صحيح لعدم ثبوت السماع عن آآ اه من عدم سمو لعدم ثبوت سماء عبد الله بن عبد الزمان عن عن ابي قتادة. وعلى هذا الحديث يعتمد من قال مشروع صيام الاثنين على وجه الخصوص يعتمد على - 00:19:10
الحين وهو فيه علة وكذلك فضل صيام يوم عرفة وانه يكفر السنة الماضية والباقية. وكذلك صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية عمدتهم على هذا الحديث الذي فيه ذكرت ومع ذلك قد قد تلقاه اهل العلم بالقبول واخذوا بهذا الحديث وصححه واحتجوا به وذكروه في كتبهم دليل على فضل صيام يوم عرفة - 00:19:30
فاذا صام المسلم يوم عرفة فان في صيامه فضل عظيم وخير عظيم من ذلك ان الله عز وجل يكفر السنة الماضية اي من عرفة الى عرفة يكفرها هذا اليوم. ويكفر السنة الباقية. وقد وقع خلاف في المراد في الباقية. هل المراد من الباقية ما بقي من - 00:19:50
سنة اي من عشرة من من تسعة من تسعة ذي الحجة الى اخرها او المراد الى عرفة القادم. الاقرب والله اعلم انه الى السنة القادمة الى السنة القادمة لعرفة. فاذا صام المسلم يوم عرفة ايمانا واحتسابا ويحتسب الاجر عند الله وايمانا بالله سبحانه وتعالى فانه يكفر - 00:20:10
طوله سنتين سنة ماضية وسنة باقية والمراد بالتكفير هنا على الصحيح صغائر الذنوب اما الكبائر فلا الا التوبة الى الله عز وجل

وعرفة ليس بافضل من رمضان والنبي هريرة يقول رمظان الى رمظان كفارة لما بين - 00:20:30
اذا اجتنبت الكبائر فاذا كان الفرض لا يستطيع ان يكبر ان يكفر الكبائر فمن باب اولى ما كان من باب النوافل ما كان لا يكفر الكبائر الصحيح ان صيام عرفة وصيام عاشوراء وما شابه هذه الايام لا تكفر الكبائر الا مع توبة صادقة لكن قد يقال ان اجتماع هذه المكفرات - 00:20:50
وعاشوراء والاعمال الصالحة قد تأتي على الكبائر فتكفرها اذا اجتمعت وتكفرها اذا اجتمعت فضل الله عز وجل واسع. قال ذلك داو ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة. اه اولا مسألة صيام نقول ان صيام سنة. سنة مطلقة و - 00:21:10
بلا خلاف لغير الحاج انه سنة وانما الخلاف في الحاج. هل يجوز وهل يسن او لا يسن؟ او هل هو مكروه؟ الصحيح اما في غير الحاج فهو سنة مطلقة بلا خلاف بين اهل العلم. اما للحاج فوقع فيه خلافه العلم فمنهم من استحبه وادخل الحاج في عموم فضل صيام يوم عرفة وانه من صام في عرفة - 00:21:30
ادرك هذا الفضل يكفر سنة ماضية وسنة باقية. ومنهم من منع وكرهه وقال انه لا يصوم. واحتج من قال بالكراهة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة في عرفة. ما جاء في الصحيح انه تمار الناس في صيامه فارستم الفضل الى - 00:21:50
سلم اناء من لبن فشربه بعد العصر ورآه الناس وعلموا انه لم يكن صائما صلى الله عليه وسلم فنقول هذا الصحيح ان السنة في عرفة ان افتراء الصائم ولا يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولوج المسلم لنفسه قوة فصام فنقول لا تحل لا يحرج عليه ولا يشدد عليه - 00:22:10
ونقول انت اعلم بنفسك ان كنت ذا قوة واستطاعة وذا قدرة فلك ان تصوم ولا ينكر عليه. وما ورد عن النهي عن صيام عرفة في عرفة منكر ولا يصح النبي وسلم في النهي عن صيام عرفة في عرفة حديث لا يصح ان يسلم عن في النهي عن صيام عرفة في عرفة. اه اخذ - 00:22:30
كما ذكرت بانه لا بأس ان يصوم المسلم في عرفة اذا طاق ذلك واستطاع لكن نقول احسن والافضل ان يفطر كأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله هنا حدثنا احمد بن منيع قال حدث اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب عن ايوب عن عكرمة ابن عباس انه افطر بعرفة وارسل اليهم الفضل بلبن فشرب هذا الحديث - 00:22:50
هو يدل انسان كان مفطرا في عرفة صلى الله عليه وسلم ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل وقد روي عن ابن عمر قال وسلم فلم - 00:23:10
يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصومه عموما فلم يصومه عثمان فلم يصومه هذا هو الصحيح. والعمل على هذا الدافع يستحبون الافطار بعمل تقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة هذا الصحيح انه الافضل والاكمل ان يفطر بعرفة فاسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20
الذي عليه جماهير اهل العلم. قال بعد ذلك حدثنا احمد ابن ننيع وعلي ابن حجر قال حدثنا سفيان وابن عيينة واسماعيل ابن ابراهيم عن ابن ابي قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت فلم يصمه. ومع ابي بكر فلم يصم عمر فلم يصوم عثمان فلم يصومه. انا لا اصومه ولا - 00:23:40
امر به ولا انهى عنه. هذا اسناده اسناده صحيح. اسناده صحيح. اه ولكن يبقى مسألة هل سمع يسار والد ابن والد ابي نجيح من ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا يحتاج الى نظر - 00:24:00
والصحيح انه لم يسمعه منه فالحديث معل بالانقطاع بين والد ابي نجيح وبين ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومع ذلك جاء الطرق الاخرى يحسن بها هذا الحديث. قال الامام الترمذي وابو نجيح اسمه يسار. وقد سمع ابن عمر وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابن نجيه عن ابيه عن رجل عن ابن عمر - 00:24:20
اي انه وقع خلاف في مسألة سماع ابن ابي نجيح. اه سماع بنجيح هل سمعه؟ نقول له اصل لو انه سمع ابنه كما قال الترمذي لكن هذا

الحديث بعينه لم يسمعه من ابن عمر وانما كان بينهما رجل وهو وهذا الرجل مجهول لا يعرف. فاسناده فيه اسناد - 00:24:40
وفي ضعف بسبب هذه العلة وقد يحسن بطرقه ولكن نقول اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم بعرفة بالاتفاق وقد افطر صلى الله عليه وسلم في عرفة ولم يصم وكذلك بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى اجمعين. قوله باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. نقف على يوم عاشوراء والله - 00:25:00
الله اعلم - 00:25:20